

كتاب الأم

صفة النفي .

صفة النفي .

(أخبرنا الربيع) : قال : قال الشافعي : النفي ثلاثة وجوه : منها نفي نما بكتاب
[عز و جل و هو قول [عز و جل في المحاربين : { أو ينفوا من الأرض } و ذلك النفي أن
يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد [تبارك و تعالى إلا أن يتوبوا قبل أن
يقدر عليهم فيسقط عنهم حق [و تثبت عليهم حقوق الآدميين و النفي في السنة وجهان :
أحدهما : ثابت عن رسول [A و هو نفي البكر الزاني يجلد مائة و ينفى سنة و قد روي عن
رسول [A أنه قال : [لأقضين بينكما بكتاب [عز و جل] ثم قضى بالنفي و الجلد على
البكر و النفي الثاني : أنه يروى عن النبي A مرسلًا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال
لأحدهما : هيت و للآخر ماع و يحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى و أنه كان في ذلك
المنزل حياة النبي A و حياة أبي بكر و حياة عمر و أنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن
يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف و قد رأيت أصحابنا يعرفون هذا و يقولون به
حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه و إن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا قال الشافعي :
في الرجل إذا طلق امرأته و له منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان
سنين فإذا بلغ خير أيهما شاء و على الأب نفقته ما أقام عند أمه فإن نكحت المرأة فالجدة
مكان الأم و إن كان للجدة زوج فهي بمنزلة الأم إذا تزوجت لا يقضى لها بالولد (قال الربيع
(: إن كان زوج الجدة جد الغلام كان أحق بالغلام و إن كان غير جده لم يكن أحق به (قال)
: و حديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها قال الشافعي : و إذا
غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالكها و كان على الزوج المهر بالإصابة ملكا
للمالك و كان أولاده أحرارا و عليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون لأنهم لم يقع عليهم
الرق قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة [أن سعد بن عبادة قال :
يا رسول [رأيت إن وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي عليه بأربعة شهداء ؟ قال رسول
[A : (نعم) [قال الشافعي : فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود و
لو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال : وجدته يزني بامرأتي (قال)
: [و روي عن النبي A أنه قال : (لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان) [و
روي عن النبي A أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) [و لا يعدو الكافر بعد إيمان المبدل
دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر و التبديل توجب عليه القتل و إن تاب كما يوجب عليه

القتل من الزنا و إن تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد إيمان فأقام على الكفر و التبديل و لا فرق بين من بدل دينه فأظهر ديناً معروفاً أو ديناً غير معروف فإن قال قائل : هو إذا رجع عن النصرانية فإن تاب قبلت توبته ترك الصليب و الكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفياً و لا يعلم صحة رجوعه إلى الله عز و جل فسواء رجع إلى دين يظهره أو دين لا يظهره و قد كان المنافقون مقيمين على إظهار الإيمان و الاستمرار بالكفر فأخبر الله عز و جل رسوله A ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم و لم يجعل الله عز و جل إلى العباد أن يحكموا إلا على الظاهر و أقرهم النبي A على المناكحة و الموارثة و أسهم لهم سهمان المسلمين إذا حضروا الحرب